قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م
بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وعلى ما أقرّه المجلس التشريعي في قراءته الثانية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٤م

أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

يستبدل نص المادة (٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بالنص التالي :

١- فيما عدا الوزراء تقسم الوظائف في الدوائر الحكومية في فلسطين إلى الفئات التالية :

الفئة الخاصة : وتشمل من يعين بدرجة وزير من رؤساء الدوائر الحكومية.

الفئة العليا : وتشمل الوظائف التخطيطية والإشرافية العليا، وتكون مسؤوليات موظفي هذه الفئة الإشراف على تنفيذ أهداف الدوائر الحكومية في المجالات التخصصية المختلفة ووضع الخطط والبرامج واتخاذ القرارات والإجراءات لتنفيذها.

ويشترط فيهم توفر المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة، ويتم تعيين الوكلاء والوكلاء المساعدين ورؤساء الدوائر والمديرين العامين من موظفي هذه الفئة أو ما يعادلها.

تحدد الرواتب وسائر الحقوق المالية لشاغلي وظائف هذه الفئة وفقاً للدرجة الوظيفية الواردة في قرار التعيين وفقاً لأحكام القانون.

الفئة الأولى : وتشمل من يعين بوظيفة مدير أو مستشار ممن يمتلكون مهارات إدارية أو قانونية، ويشترط فيهم توفر المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة.

الفئة الثانية : وتشمل الوظائف التخصصية في مختلف المجالات وتكون مسؤوليات موظفي هذه الفئة القيام بالأعمال التخصصية في المهن الطبية والهندسية والإدارية والقانونية والمالية والمحاسبية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية وغيرها. وتضم هذه الفئة موظفي الدوائر الحكومية التي تتطلب مهارات تخصصية محددة.

ويتم اختيار من يمتلكون مهارات إدارية وقيادية من بين موظفي هذه الفئة أو ما يعادلها لشغل الوظائف الإدارية والإشرافية الوسطى، كرؤساء الأقسام ورؤساء الشُعب والوحدات.

الفئة الثالثة : وتشمل الوظائف الفنية والكتابية وأعمال السكرتارية من طباعة وحفظ وثائق وغيرها.

الفئة الرابعة : وتشمل الوظائف الحرفية في مجالات التشغيل والصيانة والحركة والنقل والورش الميكانيكية والكهربائية ومحطات القوى وغيرها.

الفئة الخامسة : وتشمل وظائف الخدمات كالحراس والسعاة ومن في حكمهم.

٢- تعتبر كل فئة من هذه الفئات وحدة متميزة في مجالات شؤون الخدمة المدنية من تعيين وترقية ونقل، ويكون لها قائمة مستقلة بأقدمية موظفيها في كل الدرجات التي تتضمنها.

مادة (٢)

يستبدل نص المادة (١١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بالنص التالي:

يجوز نقل موظفي الفئة الثانية بالترقية إلى الفئة الأولى، ونقل موظفي الفئة الأولى بالترقية إلى الفئة العليا، عند استيفائهم للشروط المنصوص عليها في القانون.

مادة (٣)

تستبدل عبارة (الفئة الأولى) الواردة في المواد (١٦، ١٧، ٧١/أ) من قانون الخدمة المدنية رقم

(٤) لسنة ١٩٩٨م بعبارة (الفئة العليا).

مادة (٤)

تستبدل عبارة (الراتب الأساسي مع علاوة الدرجة) الواردة في المادة (٥١/٣/أولاً/أ) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بعبارة (الراتب الأساسي).

مادة (٥)

تستبدل عبارة (الفئة الثانية) الواردة في المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بعبارة (الفئة العليا).

مادة (٦)

١- يستبدل الجدول رقم (١) الملحق بقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

٢- يستبدل الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

مادة (٧)

أينما وردت عبارتا (الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) الملحق بقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ تستبدل بعبارتي (الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢)) الملحق بهذا القانون.

مادة (٨)

تعدل المادة (٦) الفقرة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م لتصبح على النحو التالي:

١- يعين رئيس الديوان بقرار من مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من القانون الأساسي، بعد قيام مجلس الوزراء بتنسيب المرشح لهذا المنصب للمجلس التشريعي، ومصادقة المجلس

القانون الإداري 0054 / - 4/23/2005 السلطة الوطنية الفلسطينية

التشريعي على تعيينه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

٢- في حال رفض المجلس التشريعي المصادقة على المرشح لمنصب رئيس الديوان، يقدم مجلس الوزراء بديلاً آخر خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ رفض المجلس التشريعي المصادقة على تعيينه.

مادة (٩)

تضاف الفقرات الأربع الآتية إلى المادة رقم (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بعد الفقرة رقم (٨) وذلك كما يلي:

١- إحالة ملفات الموظفين الذين تنتهي خدماتهم واستمارة حصر مدة خدمتهم إلى الجهة المختصة بصرف المستحقات التقاعدية وفقاً لنظام التقاعد.

٢- تقديم الرأي في مشاريع الهياكل التنظيمية وتقسيماتها، وجداول الوظائف، والوصف الوظيفي، التي تقدمها الدوائر الحكومية قبل عرضها على مجلس الوزراء.

٣- التنسيق مع الدائرة الحكومية من أجل الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، وذلك من خلال المشاركة معها في كل ما يتعلق بالأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات التي تُعنى بشؤون الخدمة المدنية.

٤- إنشاء مركز للتدريب وفروع له في أنحاء فلسطين.

مادة (١٠)

إصابة العمل هي الحادث الذي يقع للموظف أثناء مباشرته لمهام وظيفية أو بسببها، أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة التي تحددها اللائحة.

مادة (١١)

١- إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم، يستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة

القانون الإداري 0054 / - 4/23/2005 السلطة الوطنية الفلسطينية

العجز إلى العجز الكلي الدائم من التعويض الوارد في نظام التقاعد.

٢- إذا ترتب على إصابة العمل أكثر من عجز جزئي دائم، يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجموع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم.

مادة (١٢)

يسقط حق المصاب في التعويض في الحالات الآتية:

١- إذا ثبت أن إصابة العمل نتجت عن:

أ- فعل متعمد من المصاب.

ب- وقوع المصاب تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.

٢- انقضاء سنتين على وقوع إصابة العمل دون المطالبة بهذا الحق إلا إذا كان التأخير ناتجاً عن عدم استقرار حالة الموظف المصاب وفق تقرير اللجنة الطبية.

مادة (١٣)

إذا تعرض الموظف لإصابة عمل أو لأحد الأمراض المهنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون فإنه يستحق:

١- إجازة مرضية براتب كامل.

٢- العلاج اللازم على نفقة السلطة الوطنية وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية.

٣- تعويضاً مالياً عادلاً عن نسبة العجز المقررة في تقرير اللجنة الطبية وفقاً لأحكام نظام التقاعد.

مادة (١٤)

يجوز للموظف الطعن في قرار اللجنة الطبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلامه به وفقاً لأحكام القانون.

مادة (١٥)

إذا ظهرت على الموظف أعراض مرض مهني خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته يستحق الموظف جميع الحقوق المقررة له وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٦)

١- إذا ثبت أن إصابة العمل تسبب فيها طرف آخر، للموظف المصاب أن يختار بين الحصول على التعويضات القانونية من ذلك الطرف أو من السلطة الوطنية.

٢- للسلطة الوطنية الرجوع على ذلك الطرف بأية أعباء مالية تكون قد تحملتها أو دفعتها نتيجة لتلك الإصابة.

مادة (١٧)

إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو إلى عجز كلي دائم ترتب عليه إنهاء خدمة الموظف، يتم تطبيق الأحكام الواردة في نظام التقاعد.

مادة (١٨)

لا تُخلّ الأحكام الخاصة بحقوق الموظف التي تنشأ عن إصابة العمل - بحقوقه الأخرى الواردة في أحكام نظام التقاعد.

مادة (١٩)

لا يجوز للحجز على التعويض المستحق عن الإصابة أو تحويله لأي شخص آخر غير المستحقين، إلا لسداد النفقة وبما لا يتجاوز ثلث قيمة التعويض.

مادة (٢٠)

تُستبدل المادة (٩٥) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بالمواد (١١, ١٢, ١٣, ١٤، ١٥, ١٦, ١٧, ١٨, ١٩, ٢٠) من هذا القانون.

مادة (٢١)

يُلغى كلُّ حكمٍ يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٢٢)

على جميع الجهات المختصة – كلٌّ فيما يخصّه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢ / إبريل / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق : ٢٣ / صفر / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القانون الإداري 0054 / - 4/23/2005 السلطة الوطنية الفلسطينية

جدول رقم (١)

فئات الوظائف وسلم الرواتب

الدرجة المالية	الحد الأدنى للبقاء على الدرجة	الراتب الأساسي بداية مربوط		
رؤساء الدوائر بمرتبة وزير		ربط ثابت	الفئة الخاصة	
A1	2 سنوات	4020	الفئة العليا	
A2	2	3720		
A3	2	3470		
A4	2	3220		
A	6 سنوات	2970	الفئة الأولى	
B	6	2720		
C	6	2470		
1	5 سنوات	2220	الفئة الثانية الوظائف التخصصية	
2	5	2090		الفئة الثالثة الوظائف الكتابية والفنية
3	5	1960		
4	5	1830		
5	5	1700		
6	5	1570		
7	5	1490		
8	5	1410		الفئة الرابعة الوظائف الحرفية
9	5	1330		
10	5	1250		الفئة الخامسة الوظائف الخدماتية

ملاحظة:-
يتم استبدال وحدات قياسية تستند إلى الجنيه الفلسطيني بدلاً من الأرقام المالية الحالية.

* تمنح علاوة دورية بنسبة واحد وربع في المائة من الراتب الأساسي لكافة فئات الجدول عن كل سنة خدمة.

جدول رقم (٢)

العلاوة الإدارية لمن يشغلون مواقع إشرافية قيادية

العلاوة الإدارية المقترحة

الوظيفة	المبلغ بالشيكل
وكيل الوزارة أو ما يوازيه من رؤساء الدوائر الحكومية الأخرى	١٠٥٠
وكيل مساعد	٩٥٠
مدير عام الوزارة	٧٥٠
مدير عام في الوزارة	٥٥٠
مدير مشفى أو منطقة تعليمية أو مدير دائرة أو ما يوازيها	٤٠٠
نائب مدير	٣٥٠
رئيس قسم أو ما يوازيها (مدير مدرسة، مشرف)	٣٠٠
رئيس شعبة أو ما يوازيها (معلم مسؤول)	٢٠٠